

تعليمات

استنادا الى احكام المادة (٤٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ اصدرنا التعليمات الاتية
.....:

رقم (١) لسنة ٢٠١١

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات تحديد الامراض الانتقالية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من تعليمات تحديد الامراض الانتقالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله
مايأتي ...:

المادة -١- تحديد الامراض الانتقالية في المجموعات الاتية :

أولاً - المجموعة الاولى :

الكوليرا .

الرخو الحاد وشلل الاطفال .

متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز)

الحمى النزفية

المالريا

الخناق

الحصبة

التسمم الوشيفي

الكزاز الولادي

التهاب السحايا السحائي

الطاعون

الحمى الصفراء

الحمى الراجعة

الجمرة الخبيثة

التيفوس

الحصبة الالمانية

السعال الديكي

الانفلونزا الوبائية او انفلونزا الخنازير

داء الكلب

ثانياً- المجموعة الثانية :

اللشمانيا الجلدية (حبة بغداد)

اللشمانيا الحشوية (الحمى السوداء)

الاسهال الحاد

ثالثاً - المجموعة الثالثة :

التهاب الكبد الفيروسي

حمى مالطا

جدري الماء

البلهارزيا

داء المقوسات

الاكياس المائية

التهاب السحايا الفيروسي

التهاب السحايا الجرثومي

النكاف

التدرن الرئوي

التدرن خارج الرئة

الامراض المنقولة جنسياً

الجرب

الجدام

ذات الرئة

عضة الحيوانات

التيفويد

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

مجيد حمد امين

وزير الصحة

This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.